

الرسالة

ومثله - وإِأَعْلَمَ - أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنِ الشَّيْءِ الْغَارِ (1) وَأَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ (2) وَأَنَّ النَّبِيَّ نَهَى الْمُحْرِمَ أَنْ يَنْدَكِّحَ أَوْ يُنْكَكِّحَ .
فَنَحْنُ نَفْسُ هَذَا كَلَامِهِ مِنَ النِّكَاحِ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا بِمِثْلِ مَا فَسَخْنَا بِهِ مَا نَهَى عَنْهُ مِمَّا ذُكِّرَ قَبْلَهُ .
[ص 348] وَقَدْ يَخَالِفُنَا فِي هَذَا غَيْرُنَا وَهُوَ مَكْتُوبٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . (3) .

- (1) الشَّيْءُ الْغَارُ : بِالْكَسْرِ نِكَاحُ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ أَنَّ يَقُولُ الرَّجُلُ لآخر : زَوْجَنِي ابْنَتَكَ أَوْ أَخْتِكَ عَلَى أَنْ أَرْوِّجَكَ ابْنَتِي أَوْ أَخْتِي عَلَى أَنْ صَدَّقَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِضَعٍّ الأُخْرَى كَأَنَّهُمَا رَفَعَا الْمَهْرَ وَأَخْلِيَا الْبُضْعَ عَنْهُ [مختار الصحاح - الرازي] .
(2) نِكَاحُ الْمُتْعَةِ : الذِّكَاحُ إِلَى أَجَلٍ مُعَيَّنٍ [النهاية - ابن الأثير] .
(3) انظر اختلاف الحديث للشافعي والأم 5 / 68 - 72